

ملتقى الأبحر

@ 162 @ واحدة وإن كان حبل طاهر أو اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها فلا احتياج إلى الشهادة وعندهما لا بدّ من شهادة امرأة وإن أدعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن نكح فأت بولد لسته أشهر فصاعداً ثبت منه إن